

فتح المعين بشرح قرّة العين

كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع عبد سيملكه أو بتزويج بنته إذا طلقت واعتدت فطلق بعد أن نكح أو باع بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملاً بعموم الإذن وإن قلنا بفساد الوكالة بالنسبة إلى سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجره المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك إلى شهر رمضان ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوماً للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع أمواله وعق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بيع هذا أو ذاك وفارق إحدى عبيدي بأن الأحـد صادق على كل وبخلاف بيع بعض مالي نعم يصح بيع أو هب منه ما شئت